فايدة بسم الله الحمد لله

من تفسير سورة الانبياء للترمذي

عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم قال يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل قال فتنحى الرجل يبكي ويهتف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرا كتاب الله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا الاية فقال الرجل والله يا رسول الله ما اجد لي ولهم شيئا خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم احرار كلهم انتهى اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ فايز ابن علي واخوانه من طلبة العلم سلمهم الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل خطك وصلك الله ما يرضيه و الذي اوصيكم به جميعا ونفسي بتقوى الله تعالى والاخلاص لوجهه الكريم في طلب العلم وغيره لتفوزوا بالاجر العظيم وليحذر كل عاقل ان يطلب العلم للمماراة و المباهات فان في ذلك خطر عظيم ومثل ذلك طلب العلم لغرض الدنيا او لجاهها والترأس بين اهلها وطلب المحمدة وذلك هو الخسران المبين ولو لم يكن في الزجر عن ذلك الا قول الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وفي حديث انس مرفوعا من تعلم العلم ليباهي به العلما او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار و هذا القول كاف في النصيحة وفقنا الله واياكم لحسن القبول وقد بلغني انكم اختلفتم في مسائل ادى الى النزاع والجدال وليس هذا شان طلاب الآخرة فاتقوا الله وتادبوا باداب العلم واطلبوا الثواب من الله في تعلمه وتعليمه واتبعوا العلم العمل فانه ثمرته

ثمرته في حصوله كما في الاثر من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم وكونوا متعاونين على البر والتقوى ومن علامة اخلاص طالب العلم ان يكون صموتا عما لا يعنيه متذللا لربه متواضعا لعباده متورعا متأدبا لا يبالي ظهر الحق على لسانه او لسان غيره و لا ينتصر ولا يفتخر ولا يحقد ولا يحسد ولا يميل به الهوى ولا يركن الى زينة الدنيا

واما المسئلة الاولى وهي هل يصح من الحائض اذا قدمت مكة ان تسعى قبل الطواف ام لا

الجواب لا يصح السعي الا بعد طواف صحيح لنسك من الانساك اما المفرد والقارن فسعيهما بعد طواف القدوم مجزئ لحجهما كما يجزي للقارن لعمرته واما المتمتع فيسعى بعد طواف العمرة لها ولا يجزيه للحج فان سعى قبله لم يجزه قالوا ويجب ان يكون السعي بعد طواف واجبا او مستحب هذا كلام الحنابلة لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الشافعية لو سعى ثم تيقن انه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه ان ياتي ببقية الطواف فاذا اتى ببقيته اعاد السعي نص عليه الشافعي والمنهج وقال مالك وابو حنيفة ايضا ومما يستدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فلما كنا في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ومعنى ارفضي العمرة رفض اعمالها فلو صح سعي قبل الطواف لما منع منه حيضها كما لا يمنع من سائر المناسك والله اعلم

واما السوال الثاني عن قوله صلى الله عليه وسلم في شان الرجل الذي صلى بالتيمم لما وجد الماء اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي اعاد لك اجرك مرتين فلا شك ان الذي لم يعد اصاب الحكم الشرعي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اصبت السنة واجزاتك صلاتك واما الذي اعاد فهو مجتهد فيما فعل فاثيب على الصلاة الاولى والثانية لكونه صلى الثانية مجتهدا فاثيب على اجتهاده للصلاة الثانية كما اثيب على الصلاة الاولى ومن المعلوم ان الفريضة افضل من التطوع من جنسه او غير جنسه الا في اربعة اشياء ذكرها الجلال السيوطي ونظمها بيتين والاخير للمجد الخلوتي الحنبلي

الفرض افضل من تطوع عاد ۞ حتى ولو قد جاء منه باكثر

الا التطهر قبل وقت ۞ وابتداءه بالسلام وابراء المعسر

وكذا اختتان المرء قبل بلوغه ۞ تمم به نظم الامام المكثر

واما السوال الثالث فيمن نوى جمع التاخير حيثما يجوز الجمع فدخل وقت الثانية قبل ان يصلوا الى الماء فالافضل في حقهم ان يؤخروا الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)